الثالث يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا
واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة
لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها و
بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق
منها نصيب ولدها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على
ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع ويقتل وفي النهاية
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار
والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول
الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا
ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل
فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم

قال

قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه
الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي
كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها
اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني في
المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل
اقرار الصبي الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد
ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث في المقر له ويشترط
فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان
بعد وكذا لو اقر لعبد وتكون للمولى الرابع في المقر به فلو
قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء
فلا بد من تفسيره الا الف الفه ولو قال مائة وعشرون
درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء ولو قال كذا درهم
فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل
من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر
ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم

وبدرهم رجع في تفسير الالف اليه